يتباعَدُ أن تكون شهادتُهم فيه دون [1] غيرهم من أهل القرية ممًّا ينبغى فى مثله ، فيكونون[2] فى حال مَن يُتَّهَمُ ، وقد رُوِى أنهُ لا تجوز شهادةُ خصمٍ ولا ظنينٍ ، وفى ترك شهادةِ العُدُول[3] من أهل المصر ، وجيرة المكان وأهل العَدَالَة فيه ، وَٱستِشهَادِ[4] مَنْ يبْعُد عنه من أهل البوادى ما يوجبُ الشُّبهة[5] والظِّنَّة التى تسقط الشّهادة .

(١٨٢٩) وعن على (ص) أنه قال : لا تجوز شهادةُ ولد الزِّنا .

(١٨٣٠) وعنه (ع) أنه قال : لا تجوز شهادة الشريك لِشريكِهِ فيما هو بينهما ، وتجوز فى غير ذلك ممًّا ليس فيه شركةٌ ، وفى المواريثِ والعتق والدِّماء والطَّلاق والنكاح والجنايات وأشباه ذلك .

(١٨٣١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه سُئل عن شهادةِ الأَجِير والتابع ، فقال : هذا ظنينٌ لا تجوز شهادتُه .

(١٨٣٢) ورُوِينا[6] عنه وعن أبيه وعن آبائِه عن علىٍّ أَنَّ رسول الله (صلع) نَهى أن تُجَازَ شهادةُ الخَصْم والظّنين والجارِ على نفسه[7] .

(١٨٣٣) وعن على (ع) أنه قال : لا تجوز شهادة المتهم .

(١٨٣٤) وعنه (ص) أنه قال : لا تجوز شهادة أهل الأهواء على المؤمنين ، قال أبو جعفر (ع) لا تجوز شهادةُ حَرُورِىٍّ ولا قَدَرِىٍّ ولا

---

(١) حش ى — أى سوى .
(٢) حش ى — جواب « إذا شهدوا » .
(٣) حش ى — خبر .
(٤) حش ى — إلى أو شخص فى شهادة طلب كروا ما هى (كجراق) .
(٥) حش ى — مبتدأ .
(٦) ى ، ط ، ع — وروى . والمتن ناقص فى د ، ز — حذ « عن » الإسناد ، س — روينا .
(٧) ز ، ى — لنفسه ع ، ط ، د ، — إلى نفسه ، س — على .